

إثنا عشر رسالة

[44] طاهر النصوص يوجب الزح ويمنع عن الاستعمال قبله وان لم يكن ذلك لتطهير الماء عن النجاسة بل لمخوصة التعبد ومن ينظر إلى ان قاهرية النبع والاتصال بالمادة قوية على مدافعة الانفعال ووقاع التأثير فهي كافية في استبقاء الطهارة لكن لا على النحو السابغ الكامل لمكان ضعف النبع ونقص الاتصال يحمل الامر بالزح على التربه والاستحاب فاذن قد استبان ان رد هذه الاقوال إلى قولين كما قد وقع في العلامة والمحقق ليس على سبيل السداد والاستقامة الثانية ما اخرج من ماء البئر وصب في حب كبير يسع كرا وازيد مثلا أو اجانه ؟ أو مصنعة كبيرتين فهو على حكمه مادام لا يتصل اتصالا اتحاديا بماء جار أو بكر راكد طاهر أو بماء غيث متعاط وبالجمله بمادة سواء كان قدر ذلك المأخوذ المخرج كرا أو ما دون الكر أو ازيد من كر فعند من يحكم بالتنجيس مطلقا ينجس بالملاقاة ولا يطهر الا بالاتصال الاتحادي بمادة قطعاً وذلك امر منصرح الظهور إذ هو بالخروج عن قعر البئر وجوف الركي لا ينسلخ عن حقيقه ولا يخرج عن كونه هذا النوع من الماء المباين بجوهره لساير الانواع من المياه وبالجمله انما اختلاف المياه في هذا الاحكام لتباينها واختلاف دواتها وشيئونها واحوالها وقوتها وضعفها في حد جواهرها وهو ياتها وتبدل الظروف والاوانى والامكنة والاضاع بل تبدل الاسم واللقب بل تبدل العوارض والكيفيات مع بقاء الحقيقة بخصوصها والحفاظ الهوية بعينها لا يكون مؤثرا في تبدل الاحكام بته ولذلك يحث من خلف ان لا يشرب ماء البئر إذا شرب من هذا قطعاً بل نقول ان هذا الماء بعينه حين إذ هو في قعر البئر وفي محل النبع اولى بعدم الانفعال عن النجاسة الملاقيه اياه منه حين إذ هو خارج البئر وداخل الحب أو المصنعه فانه هناك بعض الماء النابع بالفعل ومتصل بمادته المدافعة العاصمة بخلافه في الحب والحوض والآنية فإذا كان مع النبع والاتصال منفعلا عن ملاقة النجاسة ولو كان كرا فما طنك به حين يكون منقطعاً عن النبع منفصلاً عن المادة وما نعه سطح الحب مثلاً وجدواه في ذلك مع انقطاعه عن الاتصال بالمادة وما ضرر ؟ ؟ ؟ والركى وذنّب الجود الجوف مع النبع بالفعل والاتصال بالمادة والثالثه لا تلازم بين القول بعدم الانفعال في القليل من الراكد عن ملاقة النجاسة وبين القول بذلك في ماء البئر قليلاً وكثيراً لانهما نوعان متباينان الا ابن ابي عقيل قال به في الموضوعين وكذلك بعض من وافقه لنهوض